من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سبب
ومنع العلية وانما يرث احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الآخر
عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد
في ذي المال وعديمه ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا يرث هولاء
مما ورثوا من هولاء شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورث
من الاول عندهما لانه صار كساير ماله قبل الحكم بموته ولورود تقديم
توريث الاقل نصيبا في الصحيح وغيره يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل
من المراة فلولا ذلك لفقدت الفائدة في التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا
مع ان في رواية اخرى وردت بالواو دون ثم وزادت معناه يورث
بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يوارثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا التهم

الباب الثالث في تفصيل السهام وكيفية الاقسام

قال الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفروض ستة
الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب
مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب
والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام
مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزايد على الواحد من ولد الام والربع
وهو فرض الزوج مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن
وهو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب
الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب
باحد الابوين من لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه لكن المتقرب بالاب

والزوجة فازيد مع عدم الولد والسدس وهو فرض للاب مع وجود الولد

او الابوين

٣٤٣

او الابوين يقتسمون بالسوية وان اختلف احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة
ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب
الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن كان يتقرب بالاب و
الجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه
منصوص به في القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالنظر
ولا خلاف هنا يعتد به الا في مواضع نذكرها في فصل **مفتاح** المشهور
ان اولاد الاولاد نصيب اباءهم للصحاح بنات البنات يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم
الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن ما فللذكر
الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا راجحا فيدخلون في عموم
يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية
ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوهما في العرف واكثر ما
ورد في القران يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف
كما في وفي اية المحرمات والاحتجاب في موضعين وغير ذلك ولا يخفى من قوة
مع ان المستند المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهن
امهما في الارث لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد الابن
والبنت على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت سوى
عموم الاية وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام
اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ منفوض بما اعترف به

يقتسمون ذلك النصيب للذكر
ضعف الانثيين والمتقرب بالام

نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright © King Saud University